2015

شرح متن منح الفعال

برنامج التأصيل العلمي – المتن الأول

تفريغ لشرح الشيخ صالح بن عبدالكريم حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأول

في البداية أود أن أقدم بمقدمات مهمة تتعلق بعلم أصول الفقه:

أولاً: العلماء يقسمون العلوم إلى ثلاثة أقسام:

- علوم المصادر (القرآن والحديث)
- علوم المقاصد – أي مقصودة بذاتها – (العقيدة والفقه)
- علوم الوسائل: وهي ما يتوصل بها إلى المقاصد كالمصطلح، وأصول الفقه وعلوم العربية

والفائدة التي أود أن أذكرها هي ما ذكره ابن خلدون في مقدمته في الكلام حول علوم الوسائل قال: (ولا يتوسع فيها بالكلام ولا تفريع المسائل) يعني علوم الوسائل كأصول الفقه والنحو والمصطلح يدرس الإنسان منه ما يؤهله لفهم العقيدة وفهم الفقه وليس المراد منه الإغراق والتوسع الفاحش، وربما تجد البعض يستغرق في علم الأصول ثلاثة سنوات على حساب علوم المقاصد وهذا خطأ في باب منهجية طلب العلم فالإنسان إنما يأخذ من الوسائل وعلوم الآلات ما يؤهله لدراسة المقاصد

ثانياً: ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه؟

تجدون في كتب الأصول يقولون أن الأصول : هي معرفة الأدلة الإجمالية ، والفقه : هي معرفة الأدلة التفصيلية ، والحقيقة في الفرق أن الأصول : هي معرفة الأسس والقواعد التي تؤهل للنظر في الأدلة الفقهية ، فالأصول قواعد ومقدمات و أسس تعين الإنسان على النظر في الأدلة الشرعية ، أنت في أصول الفقه تدرس العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ فتأتي في باب الفقه إلى أفراد النصوص وتطبق هذه القواعد العامة فتنظر هل هذا النص من قبيل العام أم الخاص أو من المطلق أو المقيد وهكذا فالأصول هي توطئة وقواعد ومقدمات لدراسة الفقه

ثالثاً: أيهما يقدم الطالب في الدراسة الفقه أم الأصول؟

مسألة خلافية معروفة بين العلماء:

- فمنهم من قال: يقدم الأصول وقالوا: أن الفروع لا تدرك إلى بمعرفة الأسس والأصول والمنهج لدراسة هذه الفروع، فلو قرأ الإنسان الفروع دون معرفة الأصول كيف يعرف أن هذا النص عام أم خاص أو مطلق أو مقيد فلابد من تقديم الأصول.

- ومنهم من قال: يقدم الطالب الفقه على الأصول لأن النظر في الفروع يعين على الاستدلال فيكون قرأ الأحاديث والآيات فإنه يستطيع بعد دراسة الفقه أن يستدل وينزل

والراجح من هذين القولين أن الإنسان يدرس من الفقه القدر العيني ثم يدرس الأصول. والعلم الواجب ضبطه العلماء بقول: (ما لا يتم معتقد الإنسان وفقهه إلا به) هذا ضابط العلم العيني. فيجب عليك أن تتعلم من التوحيد ما تسلم به من الشرك والبدع ومن الفقه ما تتطهر به وما تحج به وهكذا. ثم يدخل في الأصول حتى تكون له قاعدة، ثم يرجع إلى التفاريع الفقهية فينزل عليها. يقول العلماء: (الفقه يحتاج إلى أمرين: صحة الدليل و صحة الاستدلال، فصحة الدليل تبنى على علم الحديث، وصحة الاستدلال تبنى على أصول الفقه) فإذا كان الشخص غير عارف بالحديث لربما استدل بحديث ضعيف، وإذا كان غير عارف بأصول الفقه لربما ساء استدلاله، فلذلك يقول العلماء: (جناحي الفقه الحديث والأصول) .

رابعا: كيف يكون التأصيل في علم الأصول؟

إذا أراد الإنسان أن يسلك منهجية تأصيلية في الأصول ماذا يفعل؟

أولاً: ضبط أمهات المسائل الأصولية

أصول الفقه له مسائل أساسية وله مسائل تفريعية، فالطالب يضبط المسائل الأساسية. الآن لو جئت إلى باب الأمر تجد أن المسائل: (تعريف الأمر ، إطلاقات الأمر ، هل الأمر يفيد الفور ، وهل الأمر يفيد التكرار ، هل الأمر نهي عن ضده أو لا) هذه خمسة مسائل أصلية ، وتجد مسائل تفريعية أخرى الطالب لا يحتاجها إلا في المرحلة الثالثة وهي مرحلة التخصص في علم الأصول ، فالطالب يضبط في البداية أمهات المسائل.

ثانياً: العناية بالأمثلة والفروع الفقهية وجمعها في موضع واحد

في الحقيقة من الإشكالات الآن في كتب الأصول قلة الأمثلة وتكرار نفس الأمثلة. الطالب يقرأ عدة متون فإذا الأمثلة هي ما تغيرت مع أن الأمثلة بالعشرات والمئات في مطولات الفقه فتجد الأمثلة في الباب الواحد متكررة، فالطالب إذا وجد أمثلة ينبغي أن يعتني بها وأن يضيفها إلى المسألة التي كتبها من أصول الفقه حتى يجتمع لديه تحت المسألة الواحدة عشرات الأمثلة، وهذا يعينه على الرسوخ في أصول الفقه بخلاف ما لو كان لديه مثال واحد.

ثالثاً: ضبط القواعد الأصولية

يحتاج طالب العلم في أصول الفقه أن يفرد كنّاشة خاصة في تدوين القواعد الأصولية. فتمُر على الإنسان قواعد أصولية كثيرة فيجمعها ويدونها. فيحرص الطالب على جمع هذه القواعد في كناشة خاصة لأن العلماء لا يفردونها بل يذكرونها مع المسائل فيحرص الطالب على العناية بهذه القواعد، والعلوم لا شك أنها بقواعدها، فإذا ضبط الطالب قواعد العلوم ضبط التفاريع. يقول الناظم رحمه الله:

وبعدُ فالعلم بحـــور زاخـــرة لن يبـلغ الكادح فيه آخره

لكـن في أصـــوله تســـهيلاً لنيله فاحرص تجد سبيـلاً

فاغتنـــم القـــواعد الأصـــولا فمن تفته يحـرم الوصـولا

أما من يخرج من العلم ولم يضبط شيئا من قواعده فهذا يفوت على نفسه الكثير.

رابعاً: أن يعتني الطالب بالمباحث التطبيقية أكثر من المباحث النظرية

وهذا مهم جداً، علم الأصول كما سيمر معنا فيه مسائل نظرية وهناك مسائل تطبيقية هي ميدان التطبيق، مثال ذلك : مسائل الأمر والنهي، ومسائل العموم والخصوص، ومسائل المنطوق والمفهوم، ومسائل القياس والتعارض والترجيح ودلالات الألفاظ. هذه هي المباحث التطبيقية التي سوف يحتاجها الطالب في سيره العلمي، تجد بعض الناس يغرق في مباحث الأحكام التكليفية والوضعية مع أنها ليست ذو صلة قوية في جوانب التطبيق في علم الأصول، أو يتوسع في مباحث الاجتهاد والتقليد ويقصر في الجوانب العملية التي يحتاجها الطالب، فيركز الطالب على المباحث التطبيقية.

خامساً: التدرج الصحيح في قراءة كتب الأصول

كتب الأصول ليست كلها في درجة واحدة. فيبدأ الطالب بمعرفة الراجح -وإن كان على أي مذهب- في البداية ثم ينتقل إلى الخلاف. مثلا في الورقات سيأتي الإشارة على الراجح حتى نأتي في الرحلة الثانية على ذكر شيء من الخلاف، ثم يأتي التوسع. فالتوسع لا يكون في الرحلة الأولى فلو بدأ الطالب في البحر المحيط للزركشي فإنه يغرق لأنه بحر وهو للمتخصصين. كذلك في النظم لو لم يحفظ مختصرا أو متوسطا وبدأ في المراقي، فإنه يجد صعوبة فلابد من التدرج.

سادسا: ما لا يحتاجه الطالب في علم الأصول

علم الأصول أُدخل فيه ما ليس منه، فمن المسائل التي لا يحتاجها الطالب ما أدخل فيه من علم العقيدة وعلم الكلام. وشيخ الإسلام ابن تيمية له كلام في كتاب الاستقامة، يقول : ((علم الأصول مشترك بين المتكلمين والفقهاء)) [-ثم قال عن المتكلمين-] فبنوه على أصولهم الفاسدة))[1]. علم الأصول -بعد ما كتب فيه الشافعي- الذين فصلوا وتوسعوا فيه الأشاعرة والمعتزلة. وهذه الكتابات أُقحم فيها كثير من مسائل الكلام والمعتقد ولذلك ألفت رسالة للفصل بين أصول الدين وأصول الفقه من أفضلها رسالة العروسي (المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه) لكنها رسالة دقيقة لا تصلح في المرحلة الأولى وإنما هو للمراحل التخصص لأنها دقيقة وتحتاج إدراك قوي في العقيدة. فعلم الأصول فيه جملة من هذه المسائل الكلامية التي أدخلت وهذا لا يحتاجه طالب العلم.

المسائل التي ليس لها ثمرة أو ثمرتها نادرة: تجدون في الأصول (متى بدأ الوضع؟ هل النبي كان متعبداً بشرع التكليف المعدوم؟) وغيرها. هذه مسائل تجد فيها خلافا وردودا ثم في النهاية، هل هناك ثمرة فعلية لهذا الخلاف؟ لا تجد. فالطالب لا يحتاج إلى مثل هذا الأمر. فالمسائل التي ليس لها ثمرات فعلية الطالب لا يحتاجها في علم الأصول. ودراسة الأصول تكون لضبط الفقه. أما أن يدرس الطالب مسائل لا تنفعه في الاستنباط أو في الإفادة فأنت في غنى عنها. والشاطبي يقول في الموافقات: (كل مسألة أصولية مرسومة لا يترتب عليها فائدة فقهية أو أدبية فهي عارية) يعني لا تصلح في علم الأصول لأن القصد من مسائل علم الأصول الاستنباطات الفقهية.

أيضا مما لا يحتاجه الطالب في علم الأصول التوسع المبالغ فيه في المسائل اللغوية: الاستطراد في المسائل اللغوية. هذا لا يحتاجه الطالب، فالطالب يأخذ من اللغة بقدر ما يحقق بها المعارف التي يحتاجها في علم الأُصول. فبعض كتب الأصول تجد فيها إغراقا وذكر الخلاف اللغوي بين علماء النحو وتفاصيله مع أن الطالب في غنية عن هذا ولا يترتب عليه كثير ثمرة. ولو رجع الإنسان إلى كتاب مزالق الأصوليين للصنعاني يستفيد فائدة كبيرة، فهو رحمه الله كتب فيه أبرز مزالق الأصوليين من مسائل لا يحتاجها الإنسان.

[1] الاستقامة لابن تيمية، ج١ ص٥٠.

سابعا: تصور علم الأصول

من أسس التأصيل العلمي أن يكون لدى الطالب التصور للعلم الذي يريد دراسته. فأي علم من العلوم يريد الطالب أن يخوض غماره لابد أن يتصور مسائله ومفرداته. وينبغي أن يعرف أن علم أصول الفقه ينبني على أربعة أمور:

١ – الأحكام

٢ – الأدلة

٣ – الاستنباط

٤ – المستنبط

فهذه هي الدائرة المتكاملة لعلم أصول الفقه، وهي أسئلة تطرح بعضها البعض:

السؤال الأول: ما الهدف من علم الأصول؟ الجواب: معرفة الأحكام

السؤال الثاني: أين نجد الأحكام؟ الجواب: في الأدلة

السؤال الثالث: من الذي ينظر في الأدلة؟ الجواب: المستنبط

السؤال: كيف ينظر في الأدلة؟ الجواب: بالاستنباط

فهذا هو قوام أصول الفقه. علم أصول الفقه لا يخرج عن هذه الأربعة من الأسس.

ثامناً: المصنفات في أصول الفقه

أول ما ينبغي معرفته أن علم الأصول من العلوم التي سبق فيها الجانب التطبيقي الجانب التنظيري. يعني أن علم الأصول كان موجوداً في التطبيق العملي قبل كتابته، فالصحابة كانوا يطبقون أصول الفقه والتابعين بعدهم وهكذا، فكان هذا العلم من حيث التطبيق موجوداً. ولذلك شيخ الإسلام كما في الفتاوى لما تكلم عن الصحابة والتابعين قال: (وهم أقعد بهذا الفن، فكانت فتاواهم وآرائهم إنما تنطلق من قواعد أصولية)[٢] صحيح أنها لم تكتب ولكنها كانت منظرة في الأذهان.

٢

ثم جاء بعد ذلك مرحلة كتابة هذا العلم تنظيريا. أول من كتب هذا العلم مجرداً هو الإمام الشافعي. وهذا من جهة الكتابة لأنه قد يكون تكلم وناقش في مسائل الأصول كبعض الحنفية كانوا يتناقشون ولكن لم يفردوه في كتاب ولذلك يقول شيخ الإسلام: (أول من جرد علم الأصول في كتاب هو الشافعي) نحن نجد في كتب الأُصول من الأحناف من يقول أول من وضع علم الأصول هم أبو حنيفة وصاحباه، فنقول لهم: ما الكتاب الذي وضعوه؟ فأول من جرد علم الأصول هو الشافعي. والرسالة للشافعي ليس كتاب أصول محض فنصفه مصطلح حديث ونصفه أصول فقه حتى اختلف العلماء فبعضهم قال كتاب مصطلح وبعضهم قال كتاب أصول لتشاطر الكتاب بين المصطلح وأصول الفقه، ثم العلماء بعد الشافعي رحمه الله سلكوا مدارس في تصنيف أصول الفقه وهذه المدارس معروفة وهي:

١ – مدرسة المتكلمين (أو مدرسة الجمهور، أو مدرسة الشافعية): وهم يركزون على القواعد الأصولية مجردة عن الفروع الفقهية.

وسموا مدرسة الشافعية لأنهم أبرز من كتب من المذاهب الثلاثة، ولاشتراك المذاهب الثلاثة سموا مدرسة الجمهور، ولغلبة التمشعر والكلام عليها أطلق عليها طريقة المتكلمين.

٢ – مدرسة الفقهاء (أو مدرسة الحنفية): وهي عكس المدرسة الأولى تماما وهي تقرير القواعد الأصولية لخدمة الفروع الفقهية.

فالمدرسة الأولى يذكرون القواعد الأصولية من غير الالتفات إلى الفروع الفقهية فطرحهم عقلي محض وخلافات من غير ربط بالفروع الفقهية. فجاء الأحناف وجعلوا أصول الفقه لخدمة مذهبهم؛ نظروا إلى الأدلة وصاغوا القواعد لخدمة المذهب لأنهم كانوا يعظمون المذهب وأقواله، ولذلك جاء عن السرخسي تلك العبارة التي انتقدها العلماء عليه قال: (كل قول يخالف قول الإمام فهو إما ضعيف أو منسوخ) وهذا فيه شدة التمذهب وعدم العدول عنه.

٣ – الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين: يعني الربط بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية من غير التزام مذهب، وهذا أمر مهم جداً في أصول الفقه. الآن كثير ممن كتب في أصول الفقه لما جاء إلى التطبيق انتصر للمذهب ولم يتجرد مع القواعد الأصولية، وهم ليس الأحناف فحسب بل في كثير من المذاهب تجده يقرر القواعد ثم لما يأتي إلى جانب التطبيق ينتصر للمذهب ولا يعمل القواعد الأصولية فهذا ما استفاد من القواعد الأصولية.

٤ – عرض القواعد الأصولية عن طريق مقاصد الشريعة: ومقاصد الشريعة علم مستقل ويكاد ينفرد بهذه المدرسة الإمام الشاطبي فصاغ أصول الفقه صياغة مرتبطة بمقاصد الشريعة.

ثم المصنفات تنوعت واختلفت بين المطولات والمختصرات لكن أحب أن أشير إلى بعض المختصرات المهمة في أصول الفقه التي عليها الاعتماد والشرح في الكتب منها:

مختصر ابن الحاجب، مختصر التحرير لابن النجار، منهاج الوصول للبيضاوي، الورقات للجويني، هذه من أشهر المختصرات وهي من قبيل النثر. وهناك كتب أو رسائل منظومة وهي كثيرة تأتي بين المختصر والمتوسط والمتوسع فمن المختصرات:

هذه المنظومة التي تقع في مئتي بيت؛ منظومة العمريطي، وهناك منظومة صغيرة جيدة تقع في تسع وتسعين بيت لابن مطير الحكمي اليمني، وهي منظومة جيدة جمع فيها أغلب المسائل الأصولية لكنها لم تخدم، مع أن عرضه للمسائل جيد، ومن المنظومات المتوسطة وسيلة الحصول للحكمي في ستمائة بيت، ومن المنظومات المطولة الكوكب الساطع والمراقي وهما من الألفيات.

وهذه المنظومة تعد من المختصرات وهي من بحر الرجز، وقد يقول قائل لماذا هذه المنظومة مع أن منظومة العمريطي أشهر؟ متن الورقات قد نظمه العمريطي ونظمه الكنتي الشنقيطي، لكن لا شك أن هناك فروق كثيرة ومنها:

١) أن منظومة الكنتي أسلس شعرياً: فالكنتي الشنقيطي صاحب ملكة ولا يوجد لديه تكلف في الشعر. فالذي يقرأ منظومة الكنتي ثم يقرأ منظومة العمريطي يجد التكلف الواضح في منظومة العمريطي ولا يجد هذا التكلف في منظومة الكنتي بل يجدها منطلقة واضحة من القريحة التي يمتلكها.

٢) سبك مسائل النثر بطريقة واضحة: في كثير من المواضع ربما العمريطي لم يوفق في سبك ما نثره الجويني في المتن، بينما هذا واضح جداً عند الكنتي، فتجد عنده دقة في سبك الألفاظ التي أودعها الجويني في نثره.

٣) أنه زاد عليه زيادات وقيود مهمة جداً على أصل النثر: فبعض التعاريف التي ذكرها الجويني تحتاج إلى قيود ولولا هذه القيود لا يكون التعريف جامعاً فالكنتي يزيد بعض القيود.

فهذه بعض الأمور التي تميز منظومة الشنقيطي على منظومة العمريطي، مع أن هذه المنظومة ليست مشهورة في بلاد المشرق ومنظومة العمريطي هي المنظومة المشهورة في المشرق، وهذه المنظومة هي المشهورة في بلاد المغرب والجزائر، فهذه الشهرة الموجودة للعمريطي في المشرق هي الشهرة الموجودة لمنظومة الكنتي مع أن

الشناقطة لهم عناية بقضية النظم فلهم أكثر من خمسة منظومات فقط على الورقات لكن هذه من أبرزها لسلاستها وفائدتها.

تاسعاً: معرفة ماهية أصول الفقه – ما هو معنى أصول الفقه –

وهذا سيشير إليه الناظم في ثنايا الكلام لكن نذكره على وجه الرجحان، فأصول الفقه لقباً هو: **معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها باستنباط الأحكام الشرعية وحال المستفيد.**

ذكرنا أن علم أصول الفقه يقوم على أحكام وأدلة واستنباط والمستنبط فهنا أولاً (معرفة دلائل الفقه) الأدلة، (كيفية الاستفادة) الاستنباط، (باستنباط الأحكام) الأحكام، (وحال المستفيد) المستنبط، هذا هو التعريف اللقبي لأصول الفقه.

وفي التعريف التركيبي العلماء يجزؤون التعريف: فيعرفون المضاف ثم المضاف إليه، فالأصول لغة: ما بُني عليه غيره، واصطلاحا: هو الدليل.

والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، والمهم من هذه التعاريف معرفة التعريف اللقبي. والتعريف الذي ذكرناه لأصول الفقه هو للبيضاوي وهو من أفضل التعاريف، لأن تعاريف أصول الفقه محل خلاف ونزاع أسلمها هذا التعريف.

عاشراً: موضوع علم أصول الفقه

هذه مسألة خلافية والراجح أنه الدليل الشرعي الكلي. يعني علم الأصول ينصب على معرفة الدليل الشرعي الكلي، وهذا من جهة استنباط الحكم من هذا الدليل.

المقدمة الحادي عشرة: الاستمداد

ما مصادر علم أصول الفقه؟ مصادر أصول الفقه ثلاثة:-

١ – استقراء النصوص الصحيحة

٢ – الآثار المروية هن الصحابة والتابعين

٣ – اللغة العربية بشواهدها

هذه هي مصادر علم أصول الفقه. ولو تقرؤون في كتب الأصول ترونهم يجعلون في المصادر علم الكلام، فهل نجعله في المصادر؟ لا، من جعله فقد جعله بسبب طريقتهم، وإلا فعلم الكلام لا يدخل في الأصول، كذلك العقيدة لا تدخل.

المقدمة الثاني عشرة: نسبة علم أصول الفقه

يقول العلماء هو كالأصل للفقه، هذا فيما يتعلق بالنسبة.

المقدمة الثالث عشرة: حكم دراسة أُصول الفقه

من فروض الكفايات إلا للمجتهد، فالمجتهد يتعين عليه دراسة علم أُصول الفقه.

المقدمة الرابع عشرة: فضل علم أصول الفقه

أنه قوام وأساس الفقه. والفقه هو ما تقوم به عبادة المكلف، فلا يعرف الإنسان الاستنباط إلا بهذا العلم فيدل على فضله.

المقدمة الخامس عشرة: فوائد علم أصول الفقه

١) التمكن من استنباط الأحكام الشرعية

٢) إعطاء الحوادث والنوازل الجديدة ما يناسبها من الأحكام

٣) ضبط الفتوى وشروط المفتي

٤) الوقوف على محاسن الدين وسماته ومعرفة على قوة النصوص وجوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم

٥) معرفة قدر العلماء ومداركهم في الاستنباط

٦) الدعوة إلى اتباع الدليل ونبذ التعصب والتقليد الأعمى

٧) حماية الفقه من الجمود

٨) ضبط قواعد الحوار والمناظرة

فهرس الموضوعات

المجلس الأول ١
أولاً: العلماء يقسمون العلوم إلى ثلاثة أقسام: ٢
ثانياً: ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه؟ ٢
ثالثاً: أيهما يقدم الطالب في الدراسة الفقه أم الأصول؟ ٢
رابعا: كيف يكون التأصيل في علم الأصول؟ ٣
أولاً: ضبط أمهات المسائل الأصولية ٣
ثانياً: العناية بالأمثلة والفروع الفقهية وجمعها في موضع واحد ٣
ثالثاً: ضبط القواعد الأصولية ٤
رابعاً: أن يعتني الطالب بالمباحث التطبيقية أكثر من المباحث النظرية ٤
خامساً: التدرج الصحيح في قراءة كتب الأصول ٤
سادسا: ما لا يحتاجه الطالب في علم الأصول ٥
سابعا: تصور علم الأصول ٦
ثامناً: المصنفات في أصول الفقه ٦
تاسعاً: معرفة ماهية أصول الفقه – ما هو معنى أصول الفقه - ٩
عاشراً: موضوع علم أصول الفقه ٩
المقدمة الحادي عشرة: الاستمداد ٩
المقدمة الثاني عشرة: نسبة علم أصول الفقه ١٠
المقدمة الثالث عشرة: حكم دراسة أُصول الفقه ١٠
المقدمة الرابع عشرة: فضل علم أصول الفقه ١٠
المقدمة الخامس عشرة: فوائد علم أصول الفقه ١٠